بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202516) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202516)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-126899) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/11هـ، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2407)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (.../...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (18,930) ثمانية عشر ألف وتسعمائة وثلاثون ريال.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (18,930) ثمانية عشر ألف وتسعمائة وثلاثون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صابون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2026/02/08م متضمناً عدم المطابقة من حيث تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الاثينانول- تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الماء، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القضية تخلو من خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك بتحريك الدعوى "لائحة تحرير

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-202516) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202516)

الدعوى"، كما أن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة وذلك أن تحريك الدعوى كان بتاريخ 1442/07/09هـ مما يكون معه الاختصاص للنيابة العامة، إضافة إلى أن الدعوى تم تحريكها قبل حصول إذن تحريكها بموجب خطاب من معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك، كما أن أوراق القضية تخلو من محضر ضبط بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، ولم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، والقرار صدر غيابيا مما أدى إلى الإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم: (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/23م تضمنت ما ملخصه أن صحيفة الدعوى مرفقة بملف الدعوى وتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة مصدرة القرار ولا يعقل أن يتم الحكم في الدعوى دون تحريرها من الهيئة ابتداءً كما أن الهيئة قامت بتقديم دعواها عبر الحساب الرسمي المسجل باسم الهيئة لدى الأمانة مع وجود شعار الهيئة ومعلوماتها في جميع المستندات المقدمة منها مما يجعل ذلك كافياً في إثبات صفة الهيئة، وبناء على ما ورد في نتيجة المختبر فإنه لا يجوز إدخال البضاعة إلى المملكة العربية السعودية إذ إن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2407)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى خلوها من صحيفة التحريك الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد بخصوص الوقائع المؤاخذ عليها، وحيث جاء القرار الابتدائي مكتفياً بذكر أن لائحة الدعوى المرفوعة في مواجهة المستورد مودعة في ملف الدعوى دون بيان رقمها وتاريخها أو أي مستند آخر يدل على وجودها وتوثيق بياناتها، وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى لم يظهر لها من بياناته ومرفقاته أي أثر يتعلق بوجود الدعوى الجمركية مقامة من قبل الهيئة على النحو الذي يقتضيه النظام وتعلق ذلك بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد المرتبطة بها وقائع الدعوى، وحيث جاء جواب الهيئة في ردها على استئناف صاحب الشأن فيما يتعلق بخلو الملف من لائحة تحريك الدعوى الجمركية مكتفياً بذكر أن لائحة تحريك الدعوى مرفقة بملف الدعوى وأنه لا يعقل أن تنظر اللجنة الابتدائية الخصومة دون أن يكون مستند ذلك وجود الدعوى الجمركية مرفوعة ابتداءً بموجب ما يقتضيه النظام، وحيث أن الدعوى الجمركية قد قرر النظام في شأنها لزوم صدور خطاب تحريكها بناء على طلب خطي من قبل (المدير العام) على نحو ما جاءت عليه المادة 150 من نظام

قرار رقم (CR-2024-202516) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202516)

الجمارك الموحد مما يترتب عليه بطلان إجراء نظر الدعوى بمخالفة ما أوجبه النظام كشرط أساسي لصحة انعقاد الخصومة فيها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم انعقاد الخصومة أصلاً في شأن الإرسالية المرتبطة بها وقائع الدعوى، والهيئة هي وشأنها في متابعة شأن تحريك الدعوى في مواجهة المستورد وإقامة الدعوى في مواجهته بعد اتخاذ الإجراءات والأوضاع النظامية التي اشترطها النظام لصحة مباشرة الدعوى ونظرها فيما بعد من اللجان الجمركية، وعليه انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2407)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...